العامة لوصول عقولهم الى ادراكها بطريق العبارة تكميلاً للحجة على
الخاصة والعامة على ما يشير بذلك قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين وقد اشتمل عليها عبارة واشارة قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا اما الدليل الخطابي المدلول عليه بطريق العبارة
فهو لزوم فساد السموات والارض لجزوحهما عن النظام المحسوس عند
تعدد الالهية ولا يخفى ان لزوم فسادهما انما يكون على تقدير لزوم
الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلازم قطعا لامكان
الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادي وقد اشار اليه الامام الرازي
حيث قال اجرى الله تعالى الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على
ذوي العقول السليمة ان ما لا يكون لازما وقطعيا لا يصير لجعل الجاعل
وتسميته اياه برهانا دليلا قطعيا زعما ان تسميته برهانا وقطعيا
صلابة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين هيهات هيهات
بل ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرة الدين لا تحتاج الى اجزاء ما
ليس بقطعي قطعيا لاشتمال القرآن على الادلة القطعية التي لا
يعقلها الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلى الادلة
الخطابية النافعة للعامة بطريق العبارة واما البرهان العقلي القطعي المدلول
عليه بطريق الاشارة فهو برهان التمانع القطعي باجماع المتكلمين المستلزم لكون
مقدورين قادرين وعجزهما او عجز احدهما على ما بينا في علم الكلام وكلاهما
محال عقلا على ما بينا فيه ايضا لا التمانع الذي تدل عليه الآية بطريق
العبارة بل التمانع قد يكون برهانيا وقد يكون خطابيا ولا ينبغي
ان يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهاني وقطعيه لزوم الفساد
المدلول عليه بالاشارة لا ثاني خطابية لزوم الفساد المدلول عليه
بالعبارة لان الفساد المدلول عليه بالاشارة وهو كون مقدورين

قادرين

قادرين وعجز الالهين المفروضين او عجز احدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة
هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فاين احدهما عن
الاخر ثم قال فاذ قد علم اشتمال القرآن المجيد على الادلة القطعية
على التوحيد بطريق الاشارة وعلى الادلة الخطابية عليه بطريق العبارة
وان الاشارة اوفق للخاصة والعبارة ارفق بالعامة وان قوله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن امر للنبي صلى الله
عليه وسلم بالاستدلال بكل منهما على حسب ادراك عقول المخاطبين على ما
يفصح به قوله عليه الصلوة والسلام كلموا الناس بما يعرفون اظهر ان القرآن
باشتمال القرآن على الدليل الخطابي النافع للعامة الكافي لازاحة وافي تام
كاشتماله على البرهان القطعي النافع للخاصة قول سديد لا محيد عنه والله
تعالى ولي التوفيق الوجه الثاني مما تعقبت به دعوى الشارح ان الآية
حجة اقناعية ما ذكره شيخنا المحقق الامام كمال الدين ابن الهمام في رسالته
التي سماها العقيدة القدسية من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام
الغزالي وسماها بالمسايرة في العقايد المنجية في الاخرة وحاصله مع
الايضاح ان كون الملازمة عادية لا يستلزم كون الحجة اقناعية لان العلوم
العادية كالعلم الحاصل العيني عن جبل عندنا حجر الان داخلة في العلم
الماخوذ فيه عدم احتمال النقيض كما تقرر في محله وحواشيه بل وقرر
الشارح في المقاصد وشرحه بل وفي آخر هذا الشرح باطناب في الكلام
على المعجزة فليراجع واما احتمال انقلابه ذهبا الجواهر واستوائهما في
قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار فبمعنى انه لو فرض العقل كونه
ذهبا بدل كونه حجرا المركبين فرض محال وذلك لا يوجب عدم الجزم المطابق
بان الواقع الان خلاف ذلك الممكن فرضه وعبارة الشارح في المقاصد
والعاديات انما يحتمل النقيض بمعنى انه لو فرض لم يلزم منه لذاته محال